دُونَهُ وَجَمْعُهَا جِرَاحٌ
وَأَمَّا الْبَلَدُ مِنْ قَوْلِهِمَا الَّذِي
قَدْ سَقَطَتْ فِيهِ دَمُ الْإِبِلِ
وَالْحَطْمُ وَهِيَ إِعْيَاءٌ هَلَكَ
وَفِي حَدِيثِ أَخَرَ قَوْلُهُ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَلَسِّ
وَالْأَلُولِ الْكِبْرُ وَالسَّخِيمَةُ قَوْلُهُ
الْأَلَسُّ هُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ
يُقَالُ مِنْهُ قَدْ أَلِسَ الرَّجُلُ
فَهُوَ مَأْلُوسٌ وَأَمَّا الْأَلُولُ فَإِنِّي
لَا أَحْسِبُهُ أَرَادَ إِلَّا الْأَلُولَ وَالْأَوْلَقَ
الْجُنُونَ ؛ قَالَ الْأَعْشَى
وَتُصْبِحُ عَنْ غِبِّ السُّرَى وَكَأَنَّمَا
يُصَفِّقُ بِالْمَرِّ الْمُدَامَ مِنْ طَافِ
الْخَزَّ أَوْلَقُ ؛
يَصِفُ نَاقَتَهُ تَقُولُ هِيَ مِنْ سُرْعَتِهَا
كَأَنَّهَا مَجْنُونَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ
أَرَادَ الْكَذِبَ فَهُوَ الْأَلُولُ وَرُوِيَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا لَقِيَتْهُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ نَقُولُ مِنْ هَذَا وَلَقَ
أَلِقُ وَلَقًا ؛ وَأَمَّا السَّخِيمَةُ فَهِيَ الصَّغِينَةُ

وَالْحِقْدُ ؛ وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ قَالُوا صَنِيلَتَانِ أَيْ حَمَاعَتَانِ
يُقَالُ قَدْ صَالَتِ الْقَوْمُ مُشَدَّدٌ
فَمِنْهُ حَدِيثُ آخَرِ الْوَغَا
الْأَرْضُ ذَاتُ الْوَعْثِ وَقَدْ أَوْعَثَ
الْقَوْمُ صَارُوا فِي الْوَعْثِ
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ يُقَالُ
اللَّهُمَّ عَنْطًا لَا هَبْطًا
يَعْنِي بِسُؤَالِكَ الْعَنْطَةَ
وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَهْبِطَ عَنْ
حَالِنَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ
أَعُوذُ بَعْدَ الْكَوْرِ وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ اللَّهُمَّ الْمِمْ شَعْثَنَا أَيْ
اجْمَعْ مَا تَشَتَّتَ مِنْ أُمُورِنَا
يُقَالُ لَمَمْتُ الشَّيْءَ أَلُمُّهُ
لَمًّا إِذَا جَمَعْتَهُ ؛ وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ قَالَ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مَوْتٌ
طَاعُونٌ ذَفِيفٌ قَالَ الذَّفِيفُ هُوَ
الْمُجْهِزُ الَّذِي يَذِفُّ عَلَيْهِمْ
فَيَقْتُلُهُمْ كَمَا يَذِفُّ عَلَى الْجَرْحَى
وَخَلِيَّةٌ فِي الرَّبِيعِ الْبَرْتَعُ الْخِصْبُ

Copyright King Saud University